

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 102 @ فبلغ رسول الله ﷺ فقال : (قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العي السؤال ؟) قال عطاء : فبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : (لو غسل جسده ، وترك رأسه حيث أصابه الجرح) . . إذا تقرر هذا فشرط جواز التيمم للمرض أو الجرح أن يخشى على نفسه من إصابة الماء ، إذ لا ريب في أن الماء هو الأصل ، والأصل لا يعدل عنه إلا لضرورة ، كما في الإطعام مع الصيام ، والصيام مع العتق في الكفارة ، وقوله تعالى : 19 ({ وإن كنتم مرضى أو على سفر }) الآية أي والله أعلم مرضنا يتضرر معه باستعمال الماء ، وإلا يكون ذكر المرض لغواً . . 251 وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : (الحمى من فيح جهنم ، فأطفئوها بالماء) والحمى نوع من المرض ، ثم هل الخشية المشترطة هي تلف النفس ، أو العضو ، أو يكتفي بخشية الضرر ، من زيادة مرض ، أو تباطئ براء ، ونحو ذلك ؟ فيه روايتان ، المذهب منهما الثاني . وصورة هذه المسألة إذا خشي على نفسه من إصابة الماء مسحاً وغسلاً ، أما إن خشي غسله لا مسحاً فثلاث روايات (إحداهن) واختارها القاضي فرضه التيمم ، لعجزه عن الواجب ، (والثانية) : فرضه المسح ، لأنه أقرب إلى المعنى المأمور به وهو الغسل (والثالثة) : يجمع بين التيمم والمسح ، فالتيمم للعجز عن الغسل ، والمسح لقدرته على إيصال الماء إلى العضو في الجملة . .

وكلام الخرقى محتمل للقولين الأولين ، ومحل الروايات [إذا لم يكن] الجرح نجساً [أما إن كان نجساً] فإنه قال في التلخيص : لا يمسح ويتيمم . ثم إن كانت النجاسة معفواً عنها ألغيت ، واكتفى بنية الحدث ، وإلا نوى الحدث والنجاسة إن شرطنا فيها النية ، وهل يكتفي بتيمم واحد ؟ على وجهين ، وفي البلغة احتمال أنه لا يجزئه إلا تيمم واحد ، قال : لتحصل الإباحة المنوية . .

وقد فهم من كلام الخرقى جواز التيمم للجنب ، وهو قول العامة ، لما تقدم من حديث عمار بن ياسر ، وعمرو بن العاص ، وصاحب الشجة ، وأبي ذر . .

252 وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً معتزلاً ، لم يصل في القول ، فقال : (يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم) ؟ فقال : يا رسول الله ﷺ أصابتنى جنابة ولا ماء . قال : (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) متفق عليه . .

واعلم أن الحكم المتقدم لا يختص بالجنابة ، بل الوضوء كذلك وإنما نص